

وكذا كلنا درمن كسب كهنية وهدية ووصية ونحوها ولو ان
بينها مائة **كتاب القبط** طفل لا يورث نسبه ولا رقة
نبذ او ضل الى من التيمم وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض
كفاية وينفق عليه ماله والا فمن بيت مال فان تعذر اقرض عليه
حاكم فان تعذر تغل من علم حاله ولا يرجع حتى فرض كفاية ونحو
با سلامه وحرية الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا مسلم فيه او
فيه مسلم كساجر واسير فكا فرض قوت وان كثرت المسلمون فمصلحة او
في بلد اسلام كل اهل ذمة مكافرة وان كان بها مسلم يمكن كونه
منه فمسلم وان لم يبلغ من قلنا بكفره بقا للدار حتى صارت دار اسلام
فمسلم وما وجد معه من فراش تحت او ثياب او مال في جيبه او تحت
نراشه او مدفون تحت طر ياه او مطر واط قريبا منه او حيوان مشدود
بشابه فله والا في محضته واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا
حراما مكفارا شيدا او له حفظ ماله والافتا عليه منه وقبول هدية
وصية له بغير حكم حاكم ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي
ويقر بدين من بالادية في حلة او يريه نقلة الى الحضرة لادوية
بنتقل في المواضع او من وجده في الحضرة فاد نقلة الى البادية او مع
فسقه او رقه او كفره والقبط مسلم وان التقطه في الحضرة
يريد النقلة الى بلد آخر او قرية او من حلة الى حلة لم يقرب منه مالم
يكن المحل الذي كان به بيتا كخور بنيسان ونحوه ويقدم موسر ومقيم
من مختلفتين عليه صدمهما فان اشتويا اقرع فمن قرع سلم اليه مع يمينه
وان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستور في حده قدره وان
وصفاه اقرع والاسئلة الحاكم الي من يري منها او من غيرها ومن لفت
حده سبط **فصل** وميراثه ودينه ان قتل ليت المال ونحو الامام
في عهدين اخذها والعصاص وان قطع طرفه عمدا انظر بلوغه
ورشد الا ان يكون قويا فيلزم الامام الغفو على ما ينفق عليه وان

ادعي

ادعي جان عليه اوقافه رقة وكذبه لنبط بالغ فتوله وان ادعي
اجنبى رقة ومو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقة والا
فشهدت له بينة بيده وحلفا بملكه او ملكه او ان امته وولده
في ملكه حكم له به وان ادعاه لم تقبل لاجبته وان اقربيه
لعيط بالغ لم يقبل وكفر وقد نطق بالسلام وهو تعقله او مسلم حتما
فموتة وان اقربيه من يمكن كونه منه ولو ان شي ذات زوج او نسب
معروف الحق ولو ميتا به لا يزوج مقررة ولا يبيع في رفق ولا كافرا في
دينه الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان فاختار
معه مقدم من له بينة فان نساؤا فيها او شي عندها عرض مع مدع او اقاربه
ان مات على القافة فان الحقته بواجب او اثنين بلح فيرت كلامهما ارب
وله ويرثان ارب اب وان وصي له قبلا وان خلف احدهما فله ارب
اب كامل ونسبه ثابت من الميت ولا يمي ابون مع امر او نصف سدن
ولها نصف وكذا الو الحقة باكثر وان لم توجد قافة او نسبه اؤا شكل
او خلف قائفان او اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويوجد باثني بالهما
ثالث كبيطارين وطيبين في عين ولا يرجع عن دعواه من الحقته
به القافة لم يقبل ومع عدم احكامها بواحد من اثنين فزوج احدهما يلحق
الآخر ويكفي قايث واحد ومو كما كره فيكفي مجرد خبره بشرط كونه ذكرا
عدلا محررا في الاصابة وكذا ان وطى اثنان امرأته مشبهة افا منهما
في طهر واجنبى مشبهة زوجة اوسرية لآخر وانت بولد يمكن كونه منهما
وليس لزوج الحق به اللعان لنفسه **كتاب الوقف**
تجسس مالك مطلق لتصرف ماله المستغف به مع نفا عيته بمقطع نصرة
وعيره في رقبته يصرف ويغوه الى جهة يرتقربا الى الله تعالى ويحصل
بفعل ذال عليه عزناه كان يمي بيتا نا على هيئة مسجد ويأذن اذ صا
عائنا في الصلاة فيه حتى لو كان سفيل بيته او علقوه او وسطه ويستطرق
او بيتا لعتصا حاجرة او بظلمة ويشعره اذ جعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا